

قاعدة «الجنائي يوقف المدني» (دراسة موضوعية)

هاشم رضائي^١، محمد واصل^٢

تاريخ الوصول: ١٤٣٣/٢/٢٢

تاريخ القبول: ١٤٣٣/٨/٢٧

إذا رُفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها.

هل تعتبر قاعدة «الجنائي يوقف المدني» ملزمة للقاضي المدني وللخصوم في الدعوى المدنية؟ وهل هذه القاعدة مقررة لمصلحة الخصوم أم لمصلحة العامة؟

إن القانون يلزم القاضي المدني بوقف الدعوى المدنية حين الحكم نهائياً في الدعوى الجنائية، فقاعدة «الجنائي يوقف المدني» من مستلزمات قاعدة «حجية الجنائي على المدني».

في هذه المقالة سندرس ضمن المنهج الوصفي هذا الموضوع الأساس الذي تقوم عليه هذه القاعدة، سنتكلم عن أسباب وجود قاعدة الجنائي يوقف المدني، كما سنين تعلق هذه القاعدة بالنظام العام وسنذكر أيضاً شروط تطبيق هذه القاعدة وإقامة الدعوى الجنائية و وحدة الوقائع في الدعويين الجنائية والمدنية وهل يلزم اتحاد الخصوم في الدعويين الجنائية والمدنية. وسنوضح آثار هذه القاعدة.

الكلمات الرئيسية: النظام العام، وحدة الموضوع، وحدة السبب، وقف الدعوى.

١. طالب دكتوراه في كلية الحقوق بجامعة دمشق Email: rezaei.hashem@yahoo.com

٢. أستاذ القانون الخاص في كلية الحقوق بجامعة دمشق، Email: dr-wassel@hotmail.com

١- مقدمة

وقف الدعوى يعني عدم السير فيها فترة من الزمن. وهناك أسباب كثيرة تدعو القاضي المدني إلى وقف الدعوى المدنية، فبعضها يكون وجوبياً بحكم القانون، والبعض الآخر يكون جوازياً متروكاً لتقدير المحكمة إذا ما رأت أن حسن سير العدالة يقتضي تعليق الحكم في الدعوى على الفصل في مسألة أخرى تخرج عن اختصاصها وتدخل في اختصاص محكمة أخرى.

أما وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية أو قاعدة «الجنائي يوقف المدني» فتحكمها قواعد خاصة بمقتضاها يظل القاضي المدني مكتوف اليدين لا يستطيع السير في نظر الدعوى المدنية.

وعلى الرغم من الأهمية القصوى لهذه القاعدة، وكثرة المشاكل التي يثيرها تطبيقها في العمل، فإنها لم تلق العناية الكافية والدراسة الموضوعية الواجبة لها.

٢- بحث ودراسة

٢-١- أساس و أسباب وجود قاعدة الجنائي يوقف المدني

قاعدة «الجنائي يوقف المدني» يعني إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها. على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم، يفصل في الدعوى المدنية (١) (حومد، ١٩٥٧م: ٢٤٥).

فهذه القاعدة لم تكن معروفة في القوانين القديمة لعدم الحاجة إليها، فقد كان الجني عليه أو ورثته يرفعون دعوى واحدة يتضمن توقيع العقاب على الجاني وتعويض الضرر. أما بمرور الزمن تمكنت المجتمعات من التمييز بين العقاب الذي هو حق المجتمع والتعويض الذي هو حق المضرور، ونشأت دعويين عمومية ومدنية.

٢-٢- الآراء الصادرة تجاه هذه القاعدة

أولاً: نظرية حق الدفاع: مفاد هذه النظرية أن قاعدة «الجنائي يوقف المدني» قد وضعت لضمان حرية الدفاع، لأنه إذا سمح المشرع للقاضي المدني بنظر الدعوى المدنية في الوقت الذي تكون فيه الدعوى الجنائية مازال منظورة أمام القضاء الجنائي، فإن ذلك يثقل على الشخص المدعي عليه في الدعويين ويتعذر فيه أن يدافع عن نفسه. وحقيقة الأمر أن هذه النظرية لا تستند إلى أساس سليم لأنه يجوز للشخص المختصم في الدعويين الجنائية والمدنية أن يحضر بنفسه أمام القضاء الجنائي وينيب عنه غيره أمام القضاء المدني.

ثانياً: الدعوى الجنائية مسألة فرعية بالنسبة للدعوى

المدنية: نادى بعض فقهاء القرن التاسع عشر أمثال مرلان واودينييه ولابورده بهذه النظرية، فقالوا أن الدعوى العمومية تعتبر مسألة فرعية بالنسبة للدعوى المدنية، والفصل في الدعوى الجنائية مسألة ضرورية للحكم في الدعوى المدنية.

ثالثاً: منع تأثر القاضي الجنائي بالحكم المدني: يرى

أخصار هذا الرأي أن هذه القاعدة مقصود بها منع تأثر القاضي الجنائي بالحكم المدني. وكان بوتار من أول المناادين بهذا الرأي.

رابعاً: حجية الجنائي على المدني: وهذا هو السبب

الرئيس لوجود قاعدة «الجنائي يوقف المدني»، فالمشرع لم يستهدف منع تأثر القاضي الجنائي بالحكم المدني فحسب، بل قصد إلى ما هو أبعد من ذلك، وهو تقييد القاضي المدني بالحكم الجنائي (الشاوي، ١٩٥٣م: ١٦٤).

ويذهب جمهور الفقه الجنائي في فرنسا إلى الأخذ بهذا الرأي، فيرى جازو أن المشرع كان يستهدف من ذلك جعل الحكم الجنائي حجة أمام القاضي المدني بالنسبة للمسائل المشتركة بين الدعويين الجنائية والمدنية. ويرى فيدال ومانويل أن هذه القاعدة ترجع إلى سببين: الأول منع

تأثر القاضي الجنائي بالحكم الصادر في الدعوى المدنية والثاني اخضاع القاضي المدني للالتزام القانوني باحترام الأمر المقضي فيه من المحكمة الجنائية. ويرى دوندييه دى فابر أن المشرع قصد منع التعارض بين الحكم الجنائي والمدني.

ويرى بوزا أن السبب الحقيقي لوجود قاعدة «الجنائي يوقف المدني» هو أن المشرع قصد إلى تفادي التعارض بين الحكم الجنائي و المدني. ويقول ميشل برالو انه يوجد شبه إجماع في الفقه الحديث على أن وقف الدعوى المدنية مقصود به تأكيد حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني. فذهب الأستاذ علي زكي العرابي إلى أن هذه القاعدة تقوم في التشريع الفرنسي على ثلاثة أسباب: ١- منع التأثير، ٢- الاستفادة من إجراءات المحكمة الجنائية، ٣- قوة الشيء المحكوم به في الدعوى الجنائية بالنسبة للدعوى المدنية منعاً لتناقض الأحكام (العرابي، ١٩٥١م: ٢٢٩). فذهب الأستاذ الدكتور محمود مصطفى إلى أن هذه القاعدة تبني على أساسين: الأول حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، والثاني اعتبار الدعوى الجنائية مسألة فرعية بالنسبة للدعوى المدنية، فيقول أن هذه القاعدة نتيجة لازمة لمبدأ تقيّد القاضي المدني بالحكم الجنائي في نقاط النزاع المشتركة بين الدعويين (مصطفى، ١٩٧٦م: ٢٠٢). وقال الأستاذ الدكتور رؤوف عبيد أن هذه القاعدة تعتبر نتيجة حتمية لمبدأ تقيّد المحكمة المدنية بالحكم الذي سيصدر في الدعوى الجنائية وفضلاً عن ذلك فإن إيقاف الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية بحكم نهائي له أيضاً مزية تفادي التأثير الذي قد يحدثه الحكم المدني على اقتناع القاضي الجنائي وتقديره للوقائع بصفة عامة، فضلاً عن درء احتمال التضارب بين الأحكام. ويقول الأستاذ عدلي عبد الباقي أن هذه القاعدة نتيجة لازمة لمبدأ تقيّد القاضي المدني بالحكم الجنائي في الموضوع المشترك بين الدعويين، وهو

وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، كما أن الغاية منها هي منع التأثير الذي يمكن أن يحدثه الحكم المدني على القاضي الجنائي في تقدير الإجراءات التي اتخذت أمام المحكمة الجنائية، ومنع تناقض الأحكام التي تصدر بشأن واقعة واحدة (عبد الباقي، ١٩٥١م: ٣٠٢) ويرى الأستاذ الدكتور محمد مصطفى القللي أن هذه القاعدة ترجع من جهة إلى خشية أن يؤثر حكم القاضي المدني وهو يفصل في نزاع بسيط نسبياً إذ يتعلق بصالح شخصي، على تقدير القاضي الجنائي، وهو يفصل في نزاع هام إذ يتعلق بصالح الهيئة الاجتماعية ومن جهة أخرى إلى ضرورة اتفاق الأحكام وعدم تضاربها (القللي، ١٩٤٠م: ١٥٩) ويقول الأستاذ أحمد عثمان حمزاوي أن المحكمة من إيراد هذا النص، منع التأثير الذي يمكن أن يحدثه الحكم المدني على القاضي الجنائي في تقدير الوقائع المطروحة أمامه، وأن يفيد القاضي المدني من الإجراءات التي تُتخذ أمام المحكمة الجنائية، كما أنه يُمنع تناقض الأحكام التي تصدر بشأن واقعة واحدة (حمزاوي، ١٩٥٣م: ١١٥٨؛ عوض، ١٩٦٤م: ٢٥٥) ويقول الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني أن العلة الأساسية لهذا الإيقاف هي ضمان أن يصدر الحكم الجنائي قبل الفصل في الدعوى المدنية، فيكون له عليها الحجية بما قرره القانون، وأضاف قائلاً: إن الشارع يهدف بتقرير هذه القاعدة إلى تفادي أن يصدر الحكم المدني قبل الفصل في الدعوى الجنائية فيكون له عليها تأثير، وهو تأثير غير مرغوب فيه، باعتبار أن القاضي المدني لا يملك من وسائل الكشف عن الحقيقة ما يقارن بما يملكه القاضي الجنائي، وباعتباره يضع في المقام الأول نصب عينيه المصالح الخاصة لأطراف الدعوى المدنية (حسني، ١٩٦٤م: ٣١١). والقضاء الفرنسي يذهب في مجموعه إلى أن قاعدة «الجنائي يوقف المدني» تعتبر نتيجة حتمية لقاعدة «حجية الجنائي على المدني» (٢) وقانون الإجراءات البلجيكي ينص على وجوب وقف الدعوى المدنية

٣-١- الشرط الأول: أن تكون الدعوى الجنائية قد أُقيمت قبل أو أثناء نظر الدعوى المدنية

تطبيق قاعدة «الجنائي يوقف المدني» يستلزم أولاً إقامة الدعوى الجنائية قبل أو أثناء نظر الدعوى المدنية، إذ أوجبت وقف الدعوى المدنية حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها.

أما المقصود بإقامة الدعوى الجنائية فقد ذهب رأي إلى أنه لا يجوز وقف الدعوى المدنية إلا إذا كانت الدعوى الجنائية قد أُقيمت فعلاً أمام المحكمة الجنائية، سواء بإحالتها إليها من جهة التحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة بمعرفة النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية. أما مجرد تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق فلا يُعد إقامة للدعوى ولا يؤدي بالتالي إلى وقف الدعوى المدنية (المصرفاوي، ١٩٦٤م: ٣٨٤). وبذهب إليه جمهور الشراح في فرنسا ومصر (مصطفى، ١٩٧٦م: ١٨٥؛ عبيد، ١٩٧٨م: ٢٥؛ عبد الوهاب حومد، ١٩٥٧م: ٢٤٦؛ توفيق الشاوي، ١٩٥٣م: ١٦٥ و حمزاوي، ١٩٥٣م: ١١٥٩) من أنه لا يشترط لوقف الدعوى المدنية أن تكون الدعوى الجنائية قد أُقيمت أمام قضاء الحكم. وإثماً يكفي مجرد تحريكها أمام جهات التحقيق، فيعد تحريكاً للدعوى طلب النيابة إلى رئيس المحكمة ندب قاض للتحقيق، وقرار النيابة بإجراء التحقيق، معرفتها، وانتداب النيابة أحد مأموري الضبط القضائي لإجراء بعض أعمال التحقيق (مصطفى، ١٩٧٦م: ٤٩).

وأما تحريك الدعوى الجنائية بواسطة المدعي المدني يميز للمدعي المدني أن يُحيل الدعوى الجنائية بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة الجنائية. ولكن هل في هذه الحالة يمكن تطبيق قاعدة «الجنائي يوقف المدني»؟ ذهب القضاء الفرنسي في أول الأمر إلى أن تحريك الدعوى

حتى يتم الفصل نهائياً في الدعوى الجنائية (٣) ويرى الفقه الإيطالي أن وقف الدعوى المدنية يرجع بلا شك إلى أن الحكم الجنائي يجوز حجية الأمر المقضي أمام القضاء المدني.

٣-٢- تعلق القاعدة بالنظام العام

هل تعتبر قاعدة «الجنائي يوقف المدني» ملزمة للقاضي المدني و للخصوم في الدعوى المدنية؟ وبعبارة أخرى هل هذه القاعدة مقررة لمصلحة الخصوم أو لمصلحة العامة؟ إذا كانت هذه القاعدة مقررة لمصلحة الخصوم فيأنهم يستطيعون عدم التمسك بها أو الاتفاق على عدم تطبيقها. ومن ناحية أخرى فإن القاضي المدني لا يستطيع أن يقضي بوقف الدعوى المدنية من تلقاء نفسه. وعلي العكس من ذلك، إذا كانت هذه القاعدة مقررة لمصلحة النظام العام فإن إعمالها يكون ملزماً للقاضي المدني والخصوم على السواء، بمعنى أن الخصوم لا يجوز لهم الاتفاق على عدم إعمالها، كما يجب على القاضي المدني وقف الدعوى المدنية من تلقاء نفسه (غالي، ١٩٨٣م: ٢٩).

على الرغم من وجاهة الأسباب التي تقوم عليها هذه الاحكام فإن الفقه والقضاء يجمعان على أن هذه القاعدة من النظام العام. يعني أن وقف الدعوى المدنية يكون وجوباً بالنسبة للقاضي المدني على حد سواء. فهذه القاعدة تقوم على منع التعارض بين الحكم الجنائي و المدني، كما أنها تمهد لتطبيق قاعدة حجية الجنائي على المدني، وبالتالي فهي تعتبر من النظام العام (م.ن: ص ٣١).

٣- شروط تطبيق القاعدة

الشروط اللازم توافرها لتطبيق قاعدة «الجنائي يوقف المدني» اثنان: ١- أن تكون الدعوى الجنائية قد أُقيمت قبل أو أثناء نظر الدعوى المدنية، ٢- أن تكون الدعوى الجنائية والمدنية ناشئتين عن واقعة واحدة.

العرائض. محكمة النقض بأنه يلزم أن تكون الدعوى المدنية متولدة عن نفس الواقعة التي تعد أساس الدعوى العمومية. أما المقصود بالدعوى المدنية يقصد بها دعوى التعويض المدني المتفرعة عن الجريمة، أي الدعوى المدنية بالمعني الضيق. أما الدعوى المدنية التي تتقيد بالحكم الجنائي فيجب وقف السير فيها لحين الحكم نهائياً في الدعوى الجنائية، ويجب أن تفهم بالمعني الواسع، فتشمل كافة الدعاوي غير الجنائية، من مسائل القانون المدني أو القانون التجاري أو قانون الأحوال الشخصية أو حتى القانون الإداري (محمد الشاوي، ١٩٥٣م: ١٦٤؛ السنهاوري، ١٩٥٦م: ١٠٧٣؛ عكوش: ١٧٢؛ عبد الباقي، ١٩٥١م: ٣٠٤).

٤- الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء الجنائي

إذا كانت الدعوى المدنية منظورة أمام القضاء الجنائي وقضت المحكمة الجنائية في الدعويين العمومية والمدنية، فطعن الخصوم في هذه الاخيرة ولم يكن الحكم في شقه الجنائي قد أصبح نهائياً، فهل في هذه الحالة يتعين وقف السير في الطعن حتى يصبح الحكم الصادر في الدعوى الجنائية؟ هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض في حالة الطعن بالاستئناف، إذ قضت بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضورياً بالنسبة إلى الطاعن بوصفه مسئولاً عن الحقوق المدنية وبالنسبة إلى المدعي بالحقوق المدنية، ولكنه غيبي بالنسبة إلى المتهم وقد عارض فيه ولم يفصل في المعارضة، فيكون من المتعين وقف السير في الطعن حتى يفصل في المعارضة المرفوعة من المتهم في الحكم الصادر بإدائته، إذ أن طرح الدعوى العمومية في المعارضة على بساط البحث أمام محكمة الموضوع قد يؤدي إلى القضاء فيها ببراءة المتهم، ويكون الطعن غير صالح للحكم فيه طالما

الجنائية بواسطة المدعي المدني لا يترتب عليه وقف الدعوى المدنية، فوقف الدعوى المدنية لا يكون واجباً مادامت النيابة العامة لم تتدخل بطريقة فعلية في إقامة الدعوى الجنائية، فطبقاً لنص المادة الأولى من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي ترفع الدعوى العمومية باسم المجتمع ويقصد المحافظة على النظام العام وتكون مباشرتها بواسطة الموظفين المعينين لذلك بنص القانون. وهذه الدعوى العمومية التي تقصدها المادة الثالثة من قانون تحقيق الجنايات، وهي تؤدي إلى وقف الدعوى المدنية (غالي، ١٩٨٣: ص ٤١)، ويترتب على ذلك أيضاً أن الشخص المضرور إذا كان قد سبق له رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني فلا يجوز له تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية (عبد الستار، ١٩٧٧م: ١٨٥).

٣-٢- الشرط الثاني: وحدة الوقائع في الدعويين الجنائية والمدنية

الإجماع منعقد على ضرورة هذا الشرط لتطبيق قاعدة «الجنائي يوقف المدني»، ذلك لأن الأساس الذي تقوم عليه هذه القاعدة يستلزم هذا الشرط، فالقانون يلزم المحكمة المدنية بوقف السير في الدعوى المدنية لمنع صدور حكمين مختلفين في نفس الواقعة من محكمتين مختلفتين، فقاعدة «الجنائي يوقف المدني» من مستلزمات قاعدة «حجية الجنائي على المدني». ولما كان الحكم الجنائي لا يلزم القاضي المدني إلا بالنسبة للوقائع المشتركة بين الدعويين الجنائية والمدنية (غالي، ١٩٨٣: ٥٣) فإن القاضي المدني لا يلتزم بوقف السير في الدعوى المدنية إلا إذا كانت هناك وقائع مشتركة بين الدعويين الجنائية والمدنية. والقضاء الفرنسي مستقر على وجوب هذا الشرط، فقد قضت دائرة

أن الواقعة الجنائية التي هي أساس المسؤولية المدنية لا تزال موضع البحث (٤).

ليس المقصود بوحدة الوقائع الجنائية والمدنية وحدة الحادثة التي تولدت عنها الدعويان، فمثلاً في ما إذا اصطدم قائد سيارة بأحد المارة وأدى الحادث إلى وفاته وأقام ورثته دعوى المنازعة في صحة الوصية أمام المحكمة المدنية، فلا يوجد أي أساس مشترك بين الدعويين لأن المسألة المطروحة أمام المحكمة الجنائية هي المعرفة على القاتل الخطأ، أما المسألة المطروحة أمام المحكمة المدنية هي مسألة صحة الوصية. والتي سنبحثها في ثلاثة بنود:

أ) وحدة الموضوع: يري بوزا أنه يجب أن تكون الدعوى المدنية المطلوب وقفها هي نفس سبب و موضوع الدعوى الجنائية. الدعويان الجنائية والمدنية لا يمكن أبداً أن يكون لهما موضوع واحد، فموضوع الدعوى الجنائية هو توقيع العقاب على الجاني وموضوع الدعوى المدنية بمعناها الضيق هو تعويض الضرر (٥).

ب) وحدة السبب: ذهب بعض الشراح في فرنسا ومصر (مصطفى، ١٩٧٦م: ١٩٨؛ عبد الباقي، ١٩٥١م: ٣٠٢؛ حمزاوي، ١٩٥٣م: ١١٥٨؛ عوض، ١٩٦٤م: ٢٥٦؛ سلامة، ١٩٨٠م: ٤٣٢) إلى أن وحدة الوقائع بين الدعويين الجنائية والمدنية تعني وحدة السبب بينهما. وسبب الدعوى هو المصدر القانوني للحق المدعي به أو المنفعة القانونية المدعاة، وهو لا يعدو أن يكون واقعة مادية أو قانونية أو تصرفاً قانونياً (السنهوري، ١٩٥٦م: ٦٩٦). وأما إذا كان السبب القانوني للدعوى المدنية مختلفاً عن السبب القانوني للدعوى الجنائية، فلا يصح إعمال قاعدة «الجنائي يوقف المدني». فإذا شهد شخص زوراً في دعوى مدنية؛ فرفعت عليه الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة، فلا يترتب على ذلك وقف السير في الدعوى المدنية التي

حصلت فيها شهادة الزور (عبد الباقي، ١٩٥١م: ٣٠٢؛ مصطفى، ١٩٧٦م: ١٩٨؛ حمزاوي، ١٩٥٣م: ٢٥٦).

ج) وجود مسألة مشتركة بين الدعويين: الفقه الفرنسي يقول أن وحدة الوقائع بين الدعويين تعني وجود «مسألة مشتركة» بينهما، بحيث لا تستطيع المحكمة المدنية الفصل في الدعوى دون خشية تعارض حكمها مع الحكم الجنائي. والسؤال هو هل يلزم اتحاد الخصوم في الدعويين الجنائية والمدنية؟ إن تعبير «اتحاد الخصوم» في الدعويين المذكورة، تعبير غير دقيق، لأن الخصوم لا يتحدثون في هاتين الدعويين، فالنيابة العامة هي المدعية دائماً في الدعوى الجنائية، ولذلك فالمقصود هنا بتعبير «اتحاد الخصوم» هو اتحاد الخصوم المدعى عليهم في هاتين الدعويين.

أ) اتجاه الفقه: يرى جمهور الفقه الفرنسي عدم لزوم هذا الشرط لتطبيق قاعدة «الجنائي يوقف المدني» فيجب وقف الدعوى المدنية أيأ كان الأشخاص المرفوعة ضدهم الدعوى العمومية.

ويرجع ذلك إلى أن قاعدة «الجنائي يوقف المدني» تعد نتيجة حتمية لقاعدة «حجية الجنائي على المدني» وهذه القاعدة الأخيرة تخرج عن نطاق نص المادة ١٣٥١ من القانون المدني الفرنسي التي تستلزم اتحاد الخصوم والموضوع والسبب. فالحكم الجنائي النهائي يجوز حجية الأمر المقضي، ويتعين وقف الدعوى المدنية حتى ولو كان الخصوم فيها مختلفين عن الخصوم في الدعوى الجنائية (عبد الباقي، ١٩٥١م: ٣٠٣؛ مصطفى، ١٩٧٦م: ١٩٨). فيكفي أن تكون الدعويان متعلقتين بنفس الواقعة و يكفي أن تكون للحكم الجنائي حجية الأمر المقضي على الدعوى المدنية. أما القول بوجوب اتحاد الخصوم في الدعويين الجنائية والمدنية فقد يؤدي إلى تناقض الأحكام التي تصدر

بشأن واقعة واحدة وإلى التعارض بين المراكز القانونية التي تترتب عليها (عبدالباقي، ١٩٥١م: ٣٠٣).

ب) اتجاه القضاء: اختلفت أحكام المحاكم الفرنسية في هذه المسألة، فذهب بعضها إلى وجوب هذا الشرط، وذهبت محاكم أخرى إلى عدم لزومه. فقضت محكمة النقض الفرنسية في حكم قدم لها بأن القاعدة المنصوص عليها في المادة الثامنة من قانون برومير للسنة الرابعة للثورة الفرنسية والمادة الثالثة من قانون تحقيق الجنايات لا يجوز تطبيقها إلا إذا كانت الدعوى الجنائية والمدنية مرفوعتين ضد نفس الأشخاص (٦). وعلى خلاف الأحكام السابقة يذهب القضاء الفرنسي وعلى رأسه محكمة النقض إلى أن شرط اتحاد الخصوم في الدعوى الجنائية والمدنية ليس لازماً لتطبيق قاعدة «الجنائي يوقف المدني»، وإنما يكفي لتطبيق هذه القاعدة أن تتحد الوقائع بين الدعويين و أن تكون الدعوى الجنائية قد أقيمت قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها (٧). وقضت محكمة النقض الفرنسية أيضاً بأن وقف الدعوى المدنية لا محل له عندما يكون الحكم الجنائي له تأثير حتمي في مصير الدعوى المدنية، حتى ولو كان الخصوم مختلفين في كلتا الدعويين (٨). والقضاء البلجيكي مستقر بدوره على عدم لزوم هذا الشرط؛ فقد قضت محكمة بروكسل بأن مبدأ «الجنائي يوقف المدني» يجب إعماله كلما كانت الدعوى الجنائية مرفوعة قبل أو أثناء النظر في الدعوى المدنية، وكانت متحدة في الواقعة مع الدعوى المدنية، ولها تأثير حتمي على الحكم المدني، أياً كان الأشخاص المقامة ضدهم الدعوى الجنائية (٩).

وخلاصة القول أن الرأي السائد الآن فقهاً وقضاً هو عدم لزوم هذا الشرط لتطبيق قاعدة «الجنائي يوقف المدني» إذ يكفي لوجوب تطبيقها أن تكون الدعوى الجنائية قد

رُفعت قبل أو أثناء نظر الدعوى المدنية وأن تتحد الدعويان الجنائية والمدنية في الوقائع على النحو المذكور.

٥- آثار قاعدة «الجنائي يوقف المدني»

إذا توافرت الشروط اللازمة لتطبيق قاعدة «الجنائي يوقف المدني» وجب حتماً إعمالها، ويترتب على ذلك كافة آثارها القانونية. فتختلف هذه الآثار إذا ما كانت الدعوى المدنية قد رفعت قبل الدعوى الجنائية أو بالعكس.

٥-١- رفع الدعوى المدنية قبل الدعوى الجنائية

ينقسم هذا الموضوع إلى مبحثين: اعتبار الدعوى المدنية المرفوعة، والحكم في الدعوى المدنية قبل رفع الدعوى الجنائية. أ) ترفع الدعوى المدنية بورقة من أوراق المرافعات تسمى «صحيفة افتتاح الدعوى» أو «عريضة الدعوى»، ثم تتولى الأجهزة المختصة بعد ذلك إعداد دعواه للفصل فيها (سيف، ١٩٦٣م: ٥١٢).

وإذا رفعت الدعوى المدنية مشتملة على الشروط الشكلية والموضوعية التي يستلزمها القانون، ثم رفعت الدعوى الجنائية، وجب وقف السير في الدعوى المدنية لحين الحكم نهائياً في الدعوى الجنائية.

ب) من المسلم به أنه إذا حُكم في الدعوى المدنية وأصبح الحكم نهائياً قبل رفع الدعوى الجنائية فإن قاعدة «الجنائي يوقف المدني» لا تجد لها محلاً للتطبيق. وإذا صدر الحكم المدني غيابياً، وفي أثناء المعارضة فيه، رُفعت الدعوى الجنائية، فيتعين وقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يفصل نهائياً في الدعوى الجنائية. وكذلك بالنسبة للاستئناف، لأنه يعيد طرح النزاع من جديد على المحكمة الاستئنافية، فيتعين وقف الفصل فيه حتى يتم الفصل نهائياً في الدعوى الجنائية،

وإذا كان قد صدر في الدعوى الجنائية حكم نهائي فهو يلزم بلا شك المحكمة المطروح أمامها استئناف الدعوى المدنية. أما طريق الطعن بالنقض، فقد ذهب رأي إلى أنه لا يجوز دون صيرورة الحكم المدني نهائياً، وبالتالي فلا يجوز وقف الطعن لحين الفصل نهائياً في الدعوى الجنائية. ولعل الصحيح أن الحكم المدني لا يصبح نهائياً ولا تستقر به حقوق الخصوم إلا إذا استنفدت في شأنه أو سد في سبيله طريق الطعن بالنقض. وبناء عليه فالدعوى المدنية المطعون فيها بطريق النقض يتعين وقف الفصل فيها لحين الحكم نهائياً في الدعوى الجنائية (مصطفى، ١٩٧٦م: ١٩٦). والقاعدة أن الحكم المدني على الرغم من صيرورته نهائياً، لا يقيد المحكمة الجنائية المرفوعة أمامها الدعوى العمومية. وبناء عليه لا يجوز للمحكمة الجنائية وقف الدعوى الجنائية حتى يتم الفصل في المسألة المطروحة أمام القضاء المدني بمعناه الواسع، إلا إذا كانت المسألة من المسائل الإدارية أو من مسائل الأحوال الشخصية.

٥-٢- رفع الدعوى الجنائية قبل الدعوى المدنية

إذا رفعت الدعوى الجنائية في وقت لم تكن فيه الدعوى المدنية قد رفعت أمام المحكمة المدنية فهل يجوز في هذه الحالة رفع الدعوى المدنية أم يجب التريث حتى يفصل نهائياً في الدعوى الجنائية؟

أ) الرأي الاول: إذا رفعت الدعوى الجنائية أولاً، فلا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية إلا إذا تم الفصل نهائياً في الدعوى الجنائية، وبعبارة أخرى فإن المدعي في الدعوى المدنية لا يستطيع أن يلجأ إلى القضاء المدني إلا إذا تم الفصل نهائياً في الدعوى الجنائية، أي أن قاعدة «الجنائي يوقف المدني» لا يمتد أثرها إلى الدعوى المدنية فعلاً قبل الدعوى الجنائية، بل يشمل أثرها أيضاً منع رفع

الدعوى المدنية إذا لم تكن قد رفعت قبل الدعوى الجنائية. والنتيجة الحتمية التي تترتب على هذا الرأي، هي أنه إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية أثناء نظر الدعوى الجنائية، تعين على المحكمة المدنية أن تحكم بعدم قبول الدعوى، لأنه طبقاً لمنطق هذا الرأي لا تعتبر الدعوى المدنية مقبولة إلا بعد الحكم نهائياً في الدعوى الجنائية.

ب) الرأي الثاني: أن قاعدة «الجنائي يوقف المدني» مقصود بها منع صدور حكم في الدعوى المدنية قبل الحكم نهائياً في الدعوى الجنائية، فإن قاعدة «الجنائي يوقف المدني» ليس من شأنها الحيلولة دون التجاء المدعي المدني إلى القضاء المدني، وإنما يقتصر أثرها على أنه في حالة رفع الدعوى المدنية يتعين وقف السير فيها إلى أن يتم الفصل نهائياً في الدعوى الجنائية (حومد، ١٩٥٧م: ٢٤٦). وهذا هو الرأي الصحيح، وقد أخذ به المشرع الفرنسي والمصري وغيرهما من المشرعين.

٥-٣- مدة وقف الدعوى المدنية

وذلك يعني أن وقف الدعوى المدنية يظل قائماً طالما أنه لم يصدر الحكم الجنائي. والمقصود بذلك هو الحكم الغير قابل للطعن، أو الحكم البات وهو الذي استنفدت في شأنه أو سدت في سبيله كافة طرق الطعن، عادية كانت أو غير عادية (عبيد، ١٩٧٨م: ٢٣٠؛ حمزوي، ١٩٥٣م: ١١٦٠؛ حومد، ١٩٥٧م: ٢٤٦).

حالات استثنائية: هناك حالات يجب فيها مواصلة السير في الدعوى المدنية على الرغم من عدم صدور حكم جنائي أو عدم صيرورته نهائياً. وهذه الحالات:

أ) قرارات سلطات التحقيق: ما يصدر من هذه السلطات لا يعتبر حكماً وإنما هو قرار أو أمر. أما الرأي السائد هو أن القرار بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية

يعتبر بمثابة حكم نهائي بالنسبة لتطبيق قاعدة «الجنائي يوقف المدني»، يعني أنّ هذا القرار يضع حداً لوقف الدعوى المدنية (عبد الباقي، ١٩٥١م: ٣٠٤؛ عبيد، ١٩٧٨م: ٢٣٠؛ الشاوي، ١٩٥٣م: ١٦٥) وذلك لأنّ القاضي المدني يلتزم بوقف الدعوى المدنية، نظراً لأنّ الحكم الجنائي يقيده في قضائه. والصحيح أنّ القرار بأنّ لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الذي يضع حداً لوقف الدعوى المدنية هو القرار الذي أصبح غير قابل للطعن فيه إما لاستنفاد طرق الطعن وإما لفوات ميعادها. وقد استقر القضاء الفرنسي على أنّ القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يضع حداً لوقف الدعوى المدنية، ويعيد للقاضي المدني حريته في مواصلة السير في نظر الدعوى المدنية.

ب) الأحكام الغيابية: الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنائيات ومن المحاكم الاستثنائية تبطل حتماً إذا حضر المحكوم عليه من غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة من جديد. فالحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنائيات في جنائية يصبح نهائياً، ويضع حداً لوقف الدعوى المدنية. كما أنّ الحكم الغيابي يكون في حالتين، الأولى: حالة الحكم غيابياً ببراءة المتهم إذ يعتبر الحكم نهائياً، والثانية حالة سقوط العقوبة المحكوم بها غيابياً من محكمة الجنائيات لا يثير الخلاف بشأنهما.

ج) وقف الدعوى الجنائية لجنون المتهم: إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم فإنّه يُفصل في الدعوى المدنية، ويلاحظ أنّ مواصلة السير في الدعوى المدنية في حالة إيقاف الدعوى الجنائية لجنون المتهم مقصور على حالة ما إذا كانت الدعوى المدنية تنتظر أمام المحكمة المدنية. أما في حالة نظرها أمام المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى الجنائية فإنّ الوقف يسرى على الدعوى

المدنية أيضاً (مصطفى، ١٩٧٦م: ١٩٨؛ حمزاوي، ١٩٥٣م: ١١٦٠)، إذ لا تستطيع المحكمة الجنائية أن تفصل في الدعوى المدنية وحدها، وإلا أخلت بقاعدة التبعية. ولكن يجوز للمدعي المدني أن يترك دعواه المنظورة أمام المحكمة الجنائية ليقيمها أمام المحكمة المدنية فتقضي فيها رغم وقف الدعوى الجنائية.

د) تأجيل الدعوى الجنائية لأجل مسمى: إذا أجلت المحكمة الجنائية نظر الدعوى الجنائية لأجل غير مسمى، كما يحدث في جرائم التسعيرة وبعض الجرائم السياسية، فإنّ هذا التأجيل يضع حداً لوقف الدعوى المدنية، فتستأنف سيرها من جديد.

٦- الموقف الإيراني

تصرّح المادة (٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات المدني الإيراني أنّه: «إذا ادّعى المدعى في الدعوى المدنية أنّ الورقة المبرزة مزوّرة وأنّهم شخص معين بالتزوير، فإنّها تنظر المحكمة في الدعويين المطروحة أمامها.

أما إذا كانت الدعوى المدنية مطروحة فإنّ الحكم النهائي الصادر في الدعوى الجزائية بالنسبة للأصلالة أو التزوير في السند المبرز قد تكون تابعة للمحكمة المدنية. وإذا أثبتت أصالة أو تزوير السند المبرز حسب الحكم الصادر من المحكمة الجزائية وأُستند إلى تلك الورقة في المحكمة المدنية، فالحكم الجزائي يسرى في طلب إعادة المحاكمة. أما إذا أطلعت المحكمة المدنية حين الحسم في الدعوى المدنية على طرح ادعاء تزوير مرتبط بالدعوى المدنية في محكمة أخرى، فإنّه يبلغ رئيس السلطة القضائية المحلية بالموضوع حتى يتّخذ التدابير اللازمة لتوحيد الدعاوى والنظر فيها المحكمتين حسب تاريخ الإرجاع».

أما التبصرة من المادة (٣٩٠) من أصول المحاكمات المدنية القديمة في إيران فقد كانت تصرّح بأنه: «إذا صدر قرار اتهام تزوير ورقة ضد المتهم، حين النظر في الدعوى المدنية، فإن المحكمة المدنية توقف الدعوى المدنية إلى حين حسم المحكمة الجزائية في الموضوع المرتبط بدعوى التزوير».

وأما ما جاء في الحكم المرقم (٧٠٧) بتاريخ ١٣٢٧/٧/٥ هـ.ش الصادر من الشعبة الثالثة من محاكم النقض الإيرانية: «إذا صدر حكم براءة متهم من اتهام التزوير في ورقة من المحكمة الجزائية بسبب عدم كفاية الأدلة في دعوى التزوير، ولم تتعرض المحكمة الجزائية لأصالة الورقة، يجب على المحكمة المدنية حسب المادة (٣٩١) من قانون أصول المحاكمات المدني القديمة أن تنظر في موضوع أصالة الورقة».

وتنصّ المادة (٤٢٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية الإيرانية أنه يجوز إعادة المحاكمة بالنسبة للأحكام القطعية لعدة من الأسباب والسادس منها: الحكم الصادر من المحكمة المدنية مستند بأوراق ثبت تزويرها بعد إصدار الحكم».

وتنصّ المادة (٤٧٨) من قانون أصول المحاكمات المدني الإيراني في مبحث المحكّمين إلى أنه: «إذا كشفت أمور ترتبط بوقوع جريمة حين النظر في الدعوى المدنية بحيث تؤثر في رأي المحكّمين ولا يمكن تفريد الجهات المدنية من الجزائية، أو إذا كانت الدعوى ترتبط بالزواج أو الطلاق أو النسب فإنه يتوقف النظر في الأمر الراجع إلى المحكّمين بالحسم في أصل الزواج أو الطلاق أو النسب، ويتوقف الحسم بالدعوى المطروحة عند المحكّمين حتى يصدر الحكم النهائي من المحكمة الصالحة بالنسبة للأمر الجزائي أو الزواج أو الطلاق أو النسب».

وتنصّ المادة (١٩) من قانون أصول المحاكمات المدني الإيراني إلى أنه: «إذا أُنط النظر في الدعوى المدنية بإثبات ادعاء في محكمة أخرى، يتوقف الحسم في الدعوى المدنية حتى صدور القرار اللازم من المحكمة الصالحة...». ومن المسلّم أن هذه المادة تسري في الدعاوي المدنية ولا ترتبط بالدعاوي الجزائية.

أما المادة (١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائي الإيراني فإنه يصرّح: «إذا بيّن بأن اتخاذ قرار في المحكمة الجزائية ينوط بحسم أمر في محكمة أخرى مدنية، أو يستلزم دوام الحسم في نفس المحكمة رعاية أصول أخرى من قانون المحاكمات المدنية، فإنها تصدر المحكمة قرار الإناطة...». فهذه المادة تبين تأثير الحكم المدني في الدعاوي الجزائية.

يوجب التوضيح بأنه على رغم عدم دخول التشريع الإيراني بنحو صريح و واسع في قاعدة «الجنائي يوقف المدني» وتحديد مبانيها، أما المحاكم الإيرانية والقضاة يعترفون بهذه القاعدة ونشاهد إعمالها في الملفات عند الضرورة مع حصول الشروط اللازمة.

٧- النتيجة

قاعدة «الجنائي يوقف المدني» هي النتيجة الحتمية لقاعدة «حجية الجنائي على المدني»، وبعبارة أخرى أنه مادام الحكم الجنائي يقيد القاضي المدني فإنه يجب على هذا الأخير أن ينتظر الفصل في الدعوى الجنائية مادامت قد رفعت قبل أو أثناء نظر الدعوى المدنية، ويترتب على وقف الفصل في الدعوى المدنية أن يظل القاضي المدني هو صاحب الاختصاص للفصل في الدعوى المدنية المرفوعة أمامه مهما أمتدت فترة التوقف.

ومتى أقرت دعوى الحق العام بحكم اكتسب درجته القطعية فإن القاضي المدني يعود إلى ممارسة حقه في رؤية الدعوى المدنية وإصدار الحكم فيها.

وتعتبر قاعدة «الجزائي يعقل المدني» من النظام العام، وقد استن المشرع هذه القاعدة تفادياً لوقوع تناقض بين الحكيم الجزائي والمدني. لذلك لا يجوز الاتفاق على خلافها أو التنازل عنها، ويمكن إثارتها في أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو أمام محكمة النقض، كما أن للمحكمة أن تأخذ به تلقائياً. أي أن أعمال قاعدة «الجزائي يعقل المدني» ليس واجباً على القاضي فحسب، وإنما هو واجب على جميع الأطراف أيضاً ولا يمكن التنازل عنه أو الرضى باستمرار سير الدعوى الجزائية وذلك لأعتبار أن هذه القاعدة من النظام العام. على أن وقف السير في الدعوى المدنية لا يؤثر في حق المدعى فيها أن يتخذ الإجراءات التحفظية التي تضمن له حقوقه كالحجز الاحتياطي تحت يد الغير، خاصة وأن مثل هذا الإجراء يتخذ قبل السير في الدعوى. وتبقى الدعوى المدنية متوقفة إلى أن تتحقق المحكمة من وقفها بصدور حكم نهائي في دعوى الحق العام يكتسب القوة المقضية.

وقف الدعوى المدنية يعني منع التعارض غير المقصود بين الحكيم الجنائي والمدني، ولكنه لا يفيد التزام القاضي المدني باحترام الحكم الجنائي بحيث لا يجوز له أبداً أن يخالفه.

والذي يخلص مما تقدم أن قاعدة الجنائي يوقف المدني تقوم على أساس أن الحكم الجنائي يحوز حجية الأمر المقضي أمام القضاء المدني، وبالتالي يتعين وقف الدعوى المدنية لحين الفصل نهائياً في الدعوى الجنائية. ويترتب على ذلك أن النص على قاعدة حجية الجنائي على المدني يغني عن النص على قاعدة الجنائي يوقف المدني لسببين هما:

(أ) سيادة الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية: الواقع أن قاعدة «الجنائي يوقف المدني» تعتبر مظهراً من مظاهر سيادة الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية. فالدعوى الجنائية تهدف إلى حماية المصلحة العامة للمجتمع، وهي لذلك متعلقة بالنظام العام، فلا تستطيع النيابة العامة عدم السير فيها بناء على اتفاق المتهم مع المحني عليه، وإذا رفعت فلا يجوز للنيابة العامة أن تتصلح فيها مع المتهم، ولا أن تنازل عن طرق الطعن المقررة قانوناً. فهذه الدعوى ترفع باسم ولصالح المجتمع، وهي تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي بتوقيع عقوبة على الجاني ويسمى بالدعوى العمومية. وكل هذا على خلاف الدعوى المدنية التي تستهدف تحقيق المصالح الخاصة للأفراد والتي يجوز التنازل عنها، ويجوز التصالح بشأها، وتجوز حوالتها للغير. والنتيجة المنطقية لما تقدم هي وجوب سيادة الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية، إذ يجب أن تعلوا مصلحة المجتمع على مصالح الأفراد.

(ب) قاعدة «الجنائي يوقف المدني» بين الإبقاء والإلغاء: بعض الأصوات ارتفعت بالعدول عن هذه القاعدة، لما أخذ عليها من أنها تؤدي في بعض الأحيان إلى خضوع القاضي المدني لأحكام جنائية يظهر بوضوح أنها غير مقنعة. والواقع أنه مادام يسمح إقامة الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عن واقعة واحدة أمام جهتين قضائية مختلفة، فإن حسن سير العدالة يقتضي ألا تفصل كل جهة قضاء في النزاع المطروح متجاهلة الجهة الأخرى. ومن أجل ذلك فإن المناذاة بإلغاء قاعدة «الجنائي يوقف المدني» في حالة إلغاء قاعدة «حجية الجنائي على المدني» تعتبر دعوة متطرفة ومرفوضة. والحقيقة أن المشرع قد رأى أن الحيلولة دون تعارض الحكم المدني مع الحكم الجنائي أولى بالرعاية من محاربة المماثلة وإطالة أمد النزاع دون مقتض.

الهوامش

المراجع

- ١- وتأخذ كثير من التشريعات العربية والأجنبية بهذه القاعدة، ومثال ذلك المادة (٢٦٥) من قانون الاجرائيات الجنائية المصري، والمادة (٢٣٨) من قانون المشابه الليبي، والمادة الخامسة من القانون المشابه السوري، الذي يُعبر عنها في سوريا بعبارة «الجزائي يعقل المدني».
- ٢- نقض فرنسي ١٤ فبراير، سنة ١٨٦٠، سيرى ١٨٦٠، ١٩٨-١.
- ٣- المادة الرابعة من القانون الصادر في ١٧ إبريل، سنة ١٩٧٨، باصدار قانون الجنائية البلجيكي.
- ٤- نقض جنائي مصري ١٤ يونيه سنة ١٩٥٢، مجموعة أحكام النقض، س٣، رقم ٤١٢، ص ١١٠٢.
- ٥- نصت المادة الخامسة من قانون الجرائم والعقوبات الفرنسية على أن «الدعوى العمومية موضوعها المعاقبة على الاعتداءات الواقعة على النظام الاجتماعي» ونصّت المادة السادسة من نفس القانون على أن «الدعوى المدنية موضوعها تعويضات الضرر الذي أحدثته الجريمة».
- ٦- نقض فرنسي في ٧ فبراير سنة ١٨١٢، مشاراليه في ستيفاني، ص ٢٨١.
- ٧- محكمة جرح الصين ٥ يناير سنة ١٩٣١، جازيت دي بالية ١٩٣١، ١- ٢١٨، ومحكمة باريس ١٥ مايو سنة ١٩٦٦، جويس كلاسير، ١٩٦٦، ٤- ١٢٧.
- ٨- نقض مدني فرنسي في ٢٣ مايو ١٩٥٠ دالوز ١٩٥٠، ٥٣٥.
- ٩- محكمة بروكسل في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٠، باسيكريزي ١٩١١، ٢- ٨٥.
- [١] حسنى، محمود نجيب (١٩٦٤ م)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، القاهرة، دار النهضة العربية.
- [٢] حمزاوى، أحمد عثمان (١٩٥٣ م)، موسوعة التعليقات على مواد قانون الاجراءات الجنائية؛ دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة.
- [٣] حومد، عبدالوهاب (١٩٥٧ م)، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، المطبعة الجديدة، دمشق.
- [٤] الذهبى، إدوارغالى (١٩٨٣ م)، وقف الدعوى المدنية، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، القاهرة.
- [٥] سلامة، مأمون محمد (١٩٨٠ م)، قانون الاجرائات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربى، القاهرة.
- [٦] السنهورى، عبد الرزاق أحمد (١٩٥٦ م)، الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد، الجزء الثانى، الطبعة الأولى، القاهرة، دارالنشر للجامعات المصرية.
- [٧] ——— (١٩٥٨ م)، الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، القاهرة، دارالنشر للجامعات المصرية.
- [٨] ——— (١٩٦٤ م)، الوسيط في شرح القانون المدنى الجديد؛ الجزء الأول؛ الطبعة الثانية، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية.
- [٩] سيف، رمزى (١٩٦٣ م)، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مكتبة النهضة العربية.
- [١٠] الشاوى، توفيق محمد (١٩٥٣ م)، فقه الاجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الكتاب العربى، القاهرة.
- [١١] عبدالباقي، عدلى (١٩٥١ م)، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة.

- [١٢] عبدالستار، فوزية (١٩٧٧ م)، الادعاء المباشر في الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- [١٣] عبيد، رثوف (١٩٧٨ م)، مبادئ الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشرة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- [١٤] العرابي، على زكي (١٩٥١ م)، المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.
- [١٥] عكوش، حسن (١٩٥٧ م)، المسؤولية المدنية في القانون المدني، مكتبة القاهرة الحديثة.
- [١٦] عوض، محمد محي الدين (١٩٨١ م)، القانون الجنائي، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة.
- [١٧] القللي، محمد مصطفى (١٩٤٠ م)، اصول تحقيق الجنايات، الطبعة الثانية، مكتبة دارالقباء، القاهرة.
- [١٨] المرصفاوي، حسن صادق (١٩٦٤ م)، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، الاسكندرية، منشأة المعارف.
- [١٩] مصطفى، محمود محمود (١٩٧٦ م)، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الحادية عشرة، مطبعة جامعة القاهرة.

بررسی موضوعی قاعده «تعليق دعواى حقوقى توسط دعواى كیفى»

هاشم رضائی^۱، محمد واصل^۲

تاریخ دریافت: ۱۳۹۰/۱۰/۲۶

تاریخ پذیرش: ۱۳۹۱/۴/۲۷

چنانچه دعوائی حقوقی در برابر دادگاه‌های حقوقی مطرح شود، باید تا رسیدگی و صدور حکم نهایی در دعواى كیفى كه قبلاً يا هنگام رسیدگی به آن مطرح شده است، دعواى حقوقى متوقف گردد. آیا قاعده «تعليق دعواى حقوقى به وسیله دعواى كیفى» در دعواى حقوقى برای قاضی و طرفین دعوى الزام‌آور است؟ آیا این قاعده برای مصلحت طرفین دعوا یا مصلحت عمومی وضع شده است؟ قانون‌گذار، قاضی دادگاه حقوقی را ملزم به توقف دعواى حقوقى تا رسیدگی نهایی به دعواى كیفى نموده است. بنابراین قاعده مذکور از لوازم قاعده اعتبار و حجیت احکام كیفى در دعواى مدنى است. در این مقاله با تأکید بر روش توصیفی، موضوع بحث را در سه قسمت بررسی می‌کنیم، در قسمت اول درباره مبنای قاعده مذکور سخن می‌گوییم و اسباب وجود قاعده مذکور و ارتباط این قاعده با نظم عمومی را روشن می‌کنیم. در قسمت دوم شرایط تطبیق این قاعده و چگونگی اقامه دعواى كیفى و وحدت وقایع در دو دعواى كیفى و حقوقى را توضیح می‌دهیم. سپس در مورد این‌که آیا وحدت طرفین در دعاوى جزایی و مدنى لازم است، سخن می‌گوییم. در قسمت سوم آثار این قاعده توضیح داده می‌شود.

واژگان کلیدی: نظم عمومی، وحدت موضوع، وحدت سبب، توقف دعوا.

۱. دانشجوی دکتری دانشکده حقوق دانشگاه دمشق Email: rezaei.hashem@yahoo.com

۲. استاد رشته حقوق خصوصی دانشکده حقوق دانشگاه دمشق Email: dr-wassel@hotmail.com

The Rule "to Suspend a Civil Proceeding by a Criminal Case"

Hashem Rezaei¹, Mohammad Wassel²

Received: 2012/1/16

Accepted: 2012/7/17

Abstract

Since a civil case is dealt in civil courts, its proceeding must be stopped until a final judgment is given on a criminal case that was filed before or during the proceeding of the civil case. Is the rule "to stop a civil case by criminal case", is binding on a civil judge and the litigants of the civil lawsuits? Whether this rule has been established for the benefit of litigants or public interest? Legislators have made a civil judge obliged to stop the civil proceeding until a final judgment in the criminal case. As such, the above rule is a supplement to "authoritative criminal order on civil case". Authors try to study the subject by dividing it into three parts: the first section deals about the basis of the aforementioned rule hence; shows reasons for the existence this rule and its relations with the public order. The second section speaks about a comparative condition, and regulation to file the criminal case and the unity of the facts in criminal and civil cases, and then deals about the necessity of the union of the litigants in criminal and civil lawsuits. The third section is an attempt to study the effects of this rule.

Keywords: Public Order, Unity of Subject, Unity of Reason, Suspension of Proceeding.

1. Ph. D Student, Faculty of Law, Damascus University, Syria. rezaei.hashem@yahoo.com

2. Professor, Faculty of Law, Damascus University, Syria. dr-wassel@hotmail.com